

الذريعة إلى اصول الشريعة

[603] و - أيضا - فإن شرائع من تقدمه (1) مختلفة متضادة، فلا يصح كونه متعبدا بأكملها، وإن (2) كان متعبدا ببعضها، فلا بد من تخصيص ودليل يقتضيه، فإن ادعوا أنه متعبد بشريعة عيسى (3) عليه السلام لأنها (4) ناسخة لشريعة من تقدم، فذلك منهم ينقض تعلقهم بتعرفه الرجم من اليهود في التوراة. فأما رجوعه عليه السلام في رجم المحصن إليها، فلم يكن لأنه كان متعبدا بذلك، لأنه لو كان الرجوع لهذه العلة، لرجع عليه السلام في غير (5) هذا الحكم إليها، وإنما رجع لامر آخر (6)، وقد قيل: إن سبب الرجوع أنه عليه السلام كان (7) خبر بأن حكمه في الرجم يوافق ما (8) في التوراة، فرجع إليها تصديقا لخبره وتحقيقا لقوله (9). باب الكلام في الاجماع اختلف الناس في هذه المسألة: فقال أكثر المتكلمين

_____ 1 - ب وج: تقدم. * 2 الف وج: فان. 3 - ج: موسى. * 4 - ج: بانها. 5 - ب: - غير. * 6 - الف: - وانما رجع لامر آخر. 7 - الف: - كان. * 8 - الف: موافق لما كان (خ ل). 9 - ب وج: + ع. (*)
